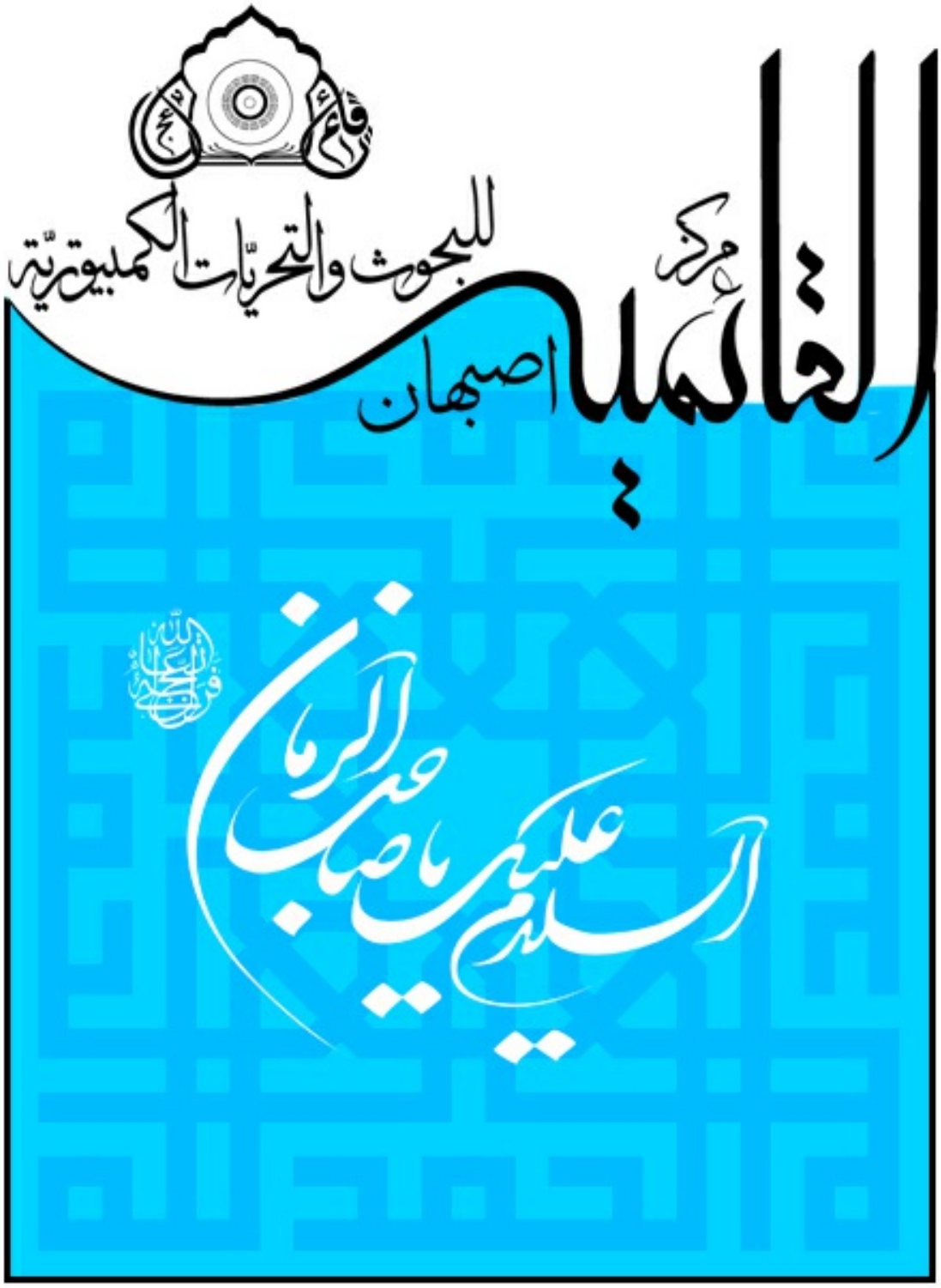

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

قاعدة الملازمة بين العقل و الشرع

(فوائد الاصول للآخوند)

تالیف

الاستاذ الاعظم الشیخ الکبیر

الآخوند الشیخ محمد کاظم الخراسانی

قدس سره

تحقیق

محمد علی الشیخ عبد الحمید الترانی

بسم الله الرحمن الرحیم

قاعده الملازمه بين العقل و الشرع

كاتب:

محمد كاظم بن حسين آخوند خراسانى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
قاعدة الملازمة بين العقل و الشرع ----- ۶
اشارة ----- ۶
اشارة ----- ۶
۱۴ «فائدة» فی الملازمة بين العقل و الشّرع ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
أحدهما ----- ۱۴
ثانيهما ----- ۱۵
المقام الأوّل ----- ۱۶
و الحق فی: المقام الثّانی ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
الأولی: ----- ۱۷
الثّانية: ----- ۱۷
أحدهما: ----- ۱۸
ثانيهما: ----- ۱۹
تعريف مركز ----- ۲۰

قاعدة الملازمة بين العقل و الشرع

اشارة

نام کتاب: قاعدة الملازمة بين العقل و الشرع(فوائد الأصول للآخوند) موضوع: قواعد فقهی نویسنده: خراسانی، آخوند محمد کاظم بن حسین تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۹ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ه ق ملاحظات:" قاعده ملازمه بين عقل و جهل" در فائدة ۱۴ ص ۱۲۷ چاپ شده است

ص: ۱

اشارة

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↕

ص: ۵

↕

ص: ۶

↕

ص: ۷

↕

ص: ۸

↕

ص: ۹

↕

ص: ۱۰

↕

ص: ۱۱

↕

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

↕
ص: ۲۹
↕
ص: ۳۰
↕
ص: ۳۱
↕
ص: ۳۲
↕
ص: ۳۳
↕
ص: ۳۴
↕
ص: ۳۵
↕
ص: ۳۶
↕
ص: ۳۷
↕
ص: ۳۸
↕
ص: ۳۹
↕
ص: ۴۰
↕
ص: ۴۱
↕
ص: ۴۲
↕
ص: ۴۳
↕
ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ۷۹

ص: ۸۰

ص: ۸۱

ص: ۸۲

ص: ۸۳

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: ۸۶

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ۸۹

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ۹۳
ص: ۹۴
ص: ۹۵
ص: ۹۶
ص: ۹۷
ص: ۹۸
ص: ۹۹
ص: ۱۰۰
ص: ۱۰۱
ص: ۱۰۲
ص: ۱۰۳
ص: ۱۰۴
ص: ۱۰۵
ص: ۱۰۶
ص: ۱۰۷
ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹
ص: ۱۱۰
ص: ۱۱۱
ص: ۱۱۲
ص: ۱۱۳
ص: ۱۱۴
ص: ۱۱۵
ص: ۱۱۶
ص: ۱۱۷
ص: ۱۱۸
ص: ۱۱۹
ص: ۱۲۰
ص: ۱۲۱
ص: ۱۲۲
ص: ۱۲۳
ص: ۱۲۴

↕

ص: ۱۲۵

↕

ص: ۱۲۶

↕

ص: ۱۲۷

↕

ص: ۱۲۸

۱۴ «فائدة» فی الملازمة بین العقل و الشّرع

اشارة

↕

ص: ۱۲۹

قد اشتهر بین المتأخّرین النّزاع فی الملازمة بین حکم العقل و الشّرع بمعنی انّ کلّما یکون تمام ملاک حکم العقل بحیث لو اطّلع علیه العقل یحکم بحسن الفعل به أو قبحه، یکون تمام ملاک حکم الشّرع حتّی یکون العقل فیما استقلّ به دلیلا علیه و کاشفا عنه أو لا کیلا یکون علیه دلیلا، و هذه الملازمة الّتی تکون مفاد القضیّة المعروفة «کلّما حکم به العقل حکم به الشّرع»، و لا یخفی أنّ هذه القضیّة قد یقال فی قبال من یری جواز خلوّ الواقعة عن الحکم الشّرعی، فیکون المقصود إثبات أصل الحکم الشّرعی قبالا لمن ینفیه فإثبات المطابقة غیر ملحوظة أصالة، و قد یقال فی قبال من یری صحّة حکم الشّرع علی خلاف حکم العقل، فیکون المقصود بها إثبات المطابقة بعد الفراغ عن ثبوت الحکم الشّرعی فیها، فهاهنا مقامان، و لتحقیق الحق فیهما نقدّم أمرین:

أحدهما

انّ الحکم الشّرعی قد یطلق و یراد به الخطاب المتعلّق بأفعال المکلّفین الّذی یشترک فیه کافّتهم لا- اختصاص له بخصوص أشخاص، سواء بلغ حد الفعلیّة و التّنجّز، أو لا، و قد یطلق و یراد به خصوص البالغ حدّ الفعلیّة، أی حدّا ینقدح فی نفس المولی البعث و الزّجر فعلا، بلغ حدّ التّنجّز أو لا، و قد یطلق و یراد به خصوص البالغ، أی ما یصحّ معه العقوبة علی مخالفته، و قد یطلق و یراد به إرادة فعل شیء أو کراهته من المکلّف و لو لم یکن فی البین خطاب، و لا- یخفی انّهما §فی «ن»: انّها.§ فی الحقیقة ملاک صیرورة §فی «ن»: ضرورة.§

↕

ص: ۱۳۰

الخطاب تحریما أو إیجابا حقیقة و بدونه لا یکون إلّا صورة الحکم واقعا بحیث لو کانا و علم المکلّف بهما لاستقلّ العقل بصحّة العقوبة علی المخالفة و لو لم یکن فی البین خطاب، و لو لم یکونا لم یستحقّ العقوبة علی مجرّد مخالفة الخطاب إلّا من باب

التّجرّی فی بعض الأحیان، لا من باب العصیان، فیکون بینهما و الخطاب بحسب المورد عموما و خصوصا من وجه.

ثانیهما

انّه لا- یخفی أنّ مجرّد حسن فعل أو قبحه عقلا- لا- یوجب إرادة العقلاء إیّاه بحیث یبعثون إلیه عبیدهم أو یزجرونهم عنه کما یحسنون أو یقبّحون علیه لو اتّفق صدوره من أحد، بل لا بدّ فی حصولهما من دواعی و أغراض آخر، فربّما یکون لهم داعی إلی صدور الحسن من العبد، و ربّما لا یکون.

و الحاصل أنّ مجرّد حسن فعل لا یکون بداعی لإرادته من الغیر و بدونه لا یکاد أن یتعلّق بصدوره منه إرادة و یشهد به مراجعة الوجدان حیث لا- نجد من أنفسنا حصول الإرادة بمجرّد ملاحظة حسن فعل الإنسان، فربّما لا نرید الإحسان منه إلی أحد بل نکرهه و إن کان مستحقّا للتّحسین لو فعله، و هذا واضح لا سترة علیه.

لا- یقال: إنّ العاقل کیف یصحّ أن لا یرید ما یحسّنه العقل أو لا یکره ما یقبّحه، و لا معنی لتحسینه و تقبیحه علی ما سبق فی الفائدة السّابقة إلّا استعجاب العقل و رضاه و استغرابه و سخطه، و هذان مساوقان للإرادة و الکراهة.

لأنّا نقول: هذا واضح البطلان، لما عرفت من شهادة الوجدان علی عدم کفایة ذلک منهما، کیف و یصدر من العقلاء أنفسهم کثیرا ما اختیار فعل القبیح و ترک الحسن، و لا یکاد أن یصدر بالاختیار شیء إلّا بالإرادة، و سرّه أنّ الدّاعی الّذی هو سبب الإرادة یختلف باختلاف الأحوال و الأشخاص و غلبة الشّهوات و التفاوت فی الملکات و ملاحظة نظام الکائنات.

إن قلت: هذا فی العقلاء، واضح، و أمّا فی الخالق تعالی شأنه فلا، لأجل أنّ الإرادة و الکراهة فیه تعالی لیس إلّا عمله بمصلحة الفعل و مفسدته، و لا حسن و لا قبح إلّا بالمصلحة و المفسدة.

قلت: الإرادة کسائر الصّفات فیه تعالی و إن اتّحدت مع العلم وجودا، و مصداقا، إلّا أنّ مجرّد العلم بالمصلحة کما أنّه لیس بإرادة تکوینیّة موجبة لتحقّق المراد بحکم «إذا أراد اللّه شیئا أن یقول له کن فیکون» §یس- ۸۲ (انما امره إذا أراد شیئا ان یقول له کن فیکون).§ کما عرفت فی بعض الفوائد

↕

ص: ۱۳۱

السّابقة، کذلک لیس بحسب المصداق إرادة تشریعیّة موجبة لبعث العباد نحو المراد، و ذلک لإمکان اجتماع علمه بها مع ما یمنع عقلا عن البعث و الزّجر کما فی صورة مزاحمة ما فیه المصلحة الملزمة بما کان أهمّ منه لقبح البعث حینئذ إلی غیر الأهمّ لا إلیه، و کذا البعث إلیهما کما لا یخفی، مع أنّه علی ما هو علیه من المصلحة کما إذا لم یکن هناک مزاحمة أو لعدم الاستعداد بعد فی العباد لقرب عهدهم من الإسلام بحیث ربّما یوجب بعثهم و حملهم علی جمیع الأحکام النصرة عن الإسلام، أو لأمر آخر لا نعرفه و لا یلزمه معرفته کما فی الصّبیّ الّذی لطف قریحته و حسن زکاه، ضرورة أنّ أفعاله ذات مصلحة و مفسدة، مع أنّه من المعلوم بالضّرورة من الدّین بل سائر الأدیان أنّه لا یتعلّق بها بعث و زجر شرعا حقیقة، هذا مع أنّه لا بدّ فیه من قابلیّة المحلّ بأن لا یکون بنفسه ممّا یترتّب آثار التّکلیف من القرب و البعد، و الثّواب و العقاب کما فی الإطاعة و العصیان و التّجرّی و الانقیاد، إذا لا ملاک حینئذ للطّلب المولویّ، فانّه یکون بلا فائدة و بدونها یکون لغوا کما لا یخفی.

و بالجملة إنّما یکون عمله تعالی بالمصلحة أو المفسدة مصداقا للإرادة و الکراهة فیه تعالی فیما ینطبع فی النّفس النّبویّة صلوات اللّه و سلامه علی صاحبها الّتی یکون المجلی التّیامّ و المرآة العام، لما فی ذلک §خ ل: ذاک.§ المقام الإرادة الباعثة الملزمة المولویّة و الکراهة الزّاجرة کذلک، و من المعلوم من حاله علیه الصّلاة و السّلام §فی «ن»: صلّی اللّه علیه و آله.§ أنّه لا یکون

له بالنّسبة إلى فعل غير البالغ إرادة و كراهة كذلك، مع انّه لو كان فى ذلك المقام الشّامخ ما هو بإزاء الإرادة و الكراهة لا انعكس منه فى نفسه عليه الصّلاة و السّلام ما يكون إرادة و كراهة حقيقة، فانكشف من عدمهما فيها عدم كون مجرّد علمه تعالى بالمصلحة و المفسدة فى الأفعال الاختياريّة للعباد إرادته تعالى و كراهته الملزمتين لها كما لا يخفى.
و الحاصل انّه لا بدّ فى تحقيق التّكليف الشّرعى من حسنه، و لا يكفى مجرّد حسن المكلّف به كما أنّه لا بدّ فى إرادتنا الفعل من عبيدنا من تعلّق غرضنا بصدوره منهم، و لا يكفى مجرّد حسنه، و لعمرى هذا واضح.

↕

ص: ۱۳۲

فإذا عرفت هذين الأمرين ظهر الحقّ فى المقامين و هو فى:

المقام الأوّل

جواز خلوّ الواقعة عن الحكم الشّرعى بحيث لم يكن فيها بعث أو زجر و لا إرادة أو كراهة مولويّة و لا أمر أو نهى §فى «ن»: و لا نهى.§، كما فى الصّبىّ و المجنون مطلقا و كافّة النّاس فى صدر الإسلام فى الجملة، لا بمعنى خلوّ الواقعة عن الخطاب مع ثبوت ما هو روحه و لبّه من الإرادة الباعثة و الكراهة الزّاجرة اللّتين هما حقيقة التّحريم و الإيجاب و عليهما مدار الثّواب و العقاب وجودا و عدما لا على الخطاب، بداهة أنّه انّما يوجبهما لكشفه عنهما بحيث لو لم يكونا مع علم العبد به لم يكن ثواب و لا عقاب و لو كان هناك ألف خطاب، و لو كانا و اطّلع عليهما لاستحقّ على الموافقة و المخالفة للمثوبة §فى «ن»: المثوبة.§ و العقوبة و لو لم يكن فى البين خطاب أصلا كما لا يخفى، بل المدار على شأنهما فيما إذا كان عدم تحقّقهما فعلا لعدم الالتفات بحيث لو التفت لأراد فعلا، كما يظهر كلّ ذلك من صحّة العقوبة على ترك إنقاذ العبد لولد المولى إذا كان غريقا و استحقاقه المثوبة على إنقاذه و لو مع عدم فعليّة إرادة المولى لعدم التفاته إلى كون ولده غريقا، فضلا عمّا إذا أراد فعلا لالتفاته إليه، بل بمعنى خلوّ الواقعة عن الخطاب بروحه و لبّه، لما عرفت من أنّ مجرّد حسن شىء أو قبحه لا يكون داعيا إلى فعله أو تركه كى يريده أو يكرهه، و ما لم يكونا بمجرّدهما داعيين لم يكن ملازمة بينهما و بين التّحريم و الإيجاب بمعنى الكراهة و الإرادة اللّتين هما روح الخطاب، و يكونان منشأين لانتزاع البعث و الزّجر و التّحريك و الرّدع من الخطاب و كافيتين فى انقداحهما و انتزاعهما و لو لم يكن فى البين خطاب، و هو لا يكفى بدونهما فى ذلك كما لا يخفى.
فظهر أنّ مدار الثّواب و العقاب و إن كان على ما هو روح الخطاب، لا عليه كما توهّمه سيّد الصّدر، إلّا انّ حسن الفعل و قبحه بمجرّد هما لا يكونان منشأين لهما و إن كانا موجبين لاستعجاب العقل و استغرابه و هما غير الإرادة و الكراهة بالضّرورة، بداهة انّه لا يراد إحسان إنسان مع حسنه و استعجاب العقل له و المدح عليه، بل يكرهه لو كان من الأعداء، و انّه ربّما لا يكره الظلم و الإساءة لو كان إليهم مع قبحه و استغراب العقل له، فلا يستلزم المصلحة و المفسدة للخطاب، كما هو واضح لا سترة عليه، و لا لما هو عليه مدار الثّواب و العقاب على ما أوضحناه.

↕

ص: ۱۳۳

فما أفاده شيخنا العلّامة (قدّس سرّه) ردّا على سيّد الصّدر على ما فى تقريرات بعض الأعاظم من أن الثّواب و العقاب ليسا دائرين مدار الخطاب، بل مدار الإرادة من الرّضا، الناشئ من الحسن و الكراهة النّاشئة من السّخط و المقت النّاشئتان من القبح و إن كان فى غاية الجودة من حيث منع دوران الثّواب و العقاب مدار الخطاب، إلّا أنّه من حيث انّ الحسن و القبح مستلزمان للرّضاء و

السّخط المستتبعان للإرادة و الكراهة محلّ نظر بل منع، لما عرفت بما لا مزيد عليه من أنّ الحسن و القبح غير مستلزمين للإرادة و الكراهة، لعدم كونهما بمجرّد هما داعيين، و لا يكاد أن يتحقّقا بدون ذلك، و مدح المولى أو ذمّه على صدور الحسن أو القبح إنّما هو من حيث انّه عاقل، لا- من حيث انّه مولى و ما لم يكن هذا من جهة مولويّته لم يكشف عن إرادته و موافقة غرضه أو كراهته و مخالفته، و قد عرفت سرّه و هو انّه ليس كلّ حسن موافقا للغرض و كلّ قبيح مخالفا له و بدونهما لا يكاد أن يكون الشّيء مرادا و مكروها، بل و لا كلّ موافق له مرادا فعلا كما فى صورة تزاحم الواجب بالأهمّ، فافهم و لا تشتبه.

و قد عرفت ممّا ذكرنا موارد انفكاك حكم العقل بالحسن و القبح عن حكم الشّرع بين ما استقلّ العقل بلزوم الانفكاك، إمّا لعدم قابليّة المحلّ للطّلب المولوىّ، و إمّا لوجود المانع كما فى صورة المزاحمة بالأهمّ، و ما لم يستقلّ به كما فى أفعال الصّبى المميّز فى وجه و كثير من أفعال الأنام فى صدر الإسلام.

و الحق فى: المقام الثّانى

اشارة

جواز عدم المطابقة بين حكم العقل و حكم الشّرع، و جواز أن لا يلزم شرعا بفعل ما فيه مصلحة ملزمة عقلا أو بترك §خ ل: يلزم.§ ما فيه مفسدة ملزمة كذلك، بل أمر بالأوّل امر استحباب §خ ل: أمرا استحبابيّا.§ و ينهى عن الثّانى نهى تنزيه §خ ل: نهيا تنزيهيّا. و فى «ن»: منهى تنزيهيّة.§ لعدم مصلحة فى الخطاب بالتّحريم و الإيجاب كما فى الصّبىّ المميّز بناء على كون عباداته شرعيّة مندوبة إليها شرعا و ساير موارد دفع التّكليف الإلزامىّ امتنانا بناء على كونها محكومة بغيره من الأحكام كما هو كذلك بناء على مذهبنا من عدم خلوّ واقعة من الوقائع من حكم من الأحكام

↕

ص: ۱۳۴

الخمسة، لكن لا يخفى أنّ الدّعوى إنّما هو جواز تخلّف الإلزام الشّرعى من العقلى، بمعنى أن لا يلزم شرعا بما ألزم به عقلا، لا بمعنى أن يلزم شرعا ممّا لا يلزم به عقلا، فهاهنا دعويان:

الأولى:

عدم لزوم الإلزام شرعا بما ألزم به عقلا، و قد ظهر ذلك ممّا ذكرناه فى المقام الأوّل، و انّه يمكن اجتماع المصلحة الملزمة أو المفسدة كذلك، مع ما يمنع §خ ل: مع ما يكون خاليا عن الإلزام.§ عن الإلزام شرعا دون الكراهة و الاستحباب، فيبعث نحوه بعث و كراهة و استحباب، لا حرمة و إيجاب.

الثّانية:

لزوم أن لا- يلزم شرعا إلّا بما يلزم به عقلا، و ذلك لأنّ الطّلب الحقيقىّ و البعث الجدّى الإلزامىّ لا يكاد أن يكون إلّا بملاك يكون فى المطلوب و المبعوث إليه، و لا يكاد أن يكون فيه بالنّسبة إليه تعالى ملاك إلّا المصلحة الذّاتيّة أو العارضة بسبب بعض الوجوه الطّارية، حيث لا يعقل فى حقّه تبارك و تعالى غرض أو داعى آخر.

إن قلت: نعم و لكنّه يكفى حسن التّكليف و ثبوت المصلحة فى §خ ل: من.§ نفس الطّلب و الإلزام من دون أن يكون مصلحة

و مفسدة فی الواجب و الحرام، کما هو کذلک فی غیر مورد من الموارد، منها الأوامر الامتحانیّة، و منها الأوامر فی الواجبات و المستحبّات العبادیّة، إذ الطّلب فیهما لم یتعلّق بالرّاجح و ما فیه المصلحة، فانّها بدون قصد القربة غیر راجحة، و لا ممّا فیها المصلحة مع انّها کذلک متعلّقة للطّلب، ضرورة أنّ مثل قصد القربة من القیود إنّما یکون ناشئة من الطّلب، فکیف یمکن أن یکون مأخوذا فی المطلوب، فهی إنّما یقع راجحة بعد الأمر إذا قصد بها التّقرب لا قبله، فیکون الطّلب متعلّقا بغیر الرّاجح عقلا، و منها الأوامر و النّواهی الظّاهریّة الّتی أدّت إلیها الأصول و الطّرق الشّرعیّة فی صورة المخالفة، فتعلّق الأمر بما لیس براجح و النّهی بما هو راجح فی هذه الصّورة فی الجملة کما هو واضح، و منها أوامر التّقیّة، بداهة أنّه لا حسن إلّا فی نفسها لا فی المأمور بها.

قلت: الطّلب الحقیقیّ و الإلزام الجدّی و البعث الواقعیّ لا یکاد أن یتعلّق

↕

ص: ۱۳۵

بشیء ما لم یکن فیه بذاته أو بالوجوه و الاعتبارات الطّاریة علیه خصوصیّة موافقة للغرض داعیة إلی تعلّق الطّلب به حقیقة، و إلّا کان تعلّق الطّلب به دون غیره ترجیح بلا مرجّح، و هذا واضح، و لا یکون تلک الخصوصیّة بالنّسبة إلیه تعالی إلّا المصلحة المرجّحة لصدورها عقلا کما لا یخفی.

و أمّا الأوامر الامتحانیّة فلیست بأوامر حقیقیّة بل صوریّة، إذ لا إرادة فلا طلب و لا بعث عن جدّ، و الکلام إنّما هو فی التّکلیف الحقیقی لا الصّوری، نعم بناء علی عدم اتّحاد الطّلب و الإرادة یمکن أن یکون فیها الطّلب الحقیقیّ مع عدم الإرادة، و قد عرفت فی بعض الفوائد اتّحادهما بما لا مزید علیه.

و أمّا الأوامر فی العبادات فانّما یکون بالرّاجحات بأنفسها و اعتبار قصد القربة و عدم سقوطها إلّا معه امّا لأجل تعلّقها بإتیان هذه الرّاجحات علی نحو راجح بأن یؤتی بها بداعی رجحانها لا بغیره من الدّواعی النّفسانیّة، فیکون الموضوع فیها هو الموضوع فی حکم العقل الموضوع فی حکم العقل بالحسن، أی مدح الفاعل علیه، و من المعلوم اعتبار صدور الفعل بداعی رجحانه فی حکم العقل به بهذا المعنی، و کفایة قصد الامتثال إنّما هو لکونه قصدا للإتیان بداعی الرّجحان علی الإجمال إذ من المحال ان یدعو الأمر إلی غیر المأمور به، أو لأجل أنّ الأمر فیها و إن تعلّق بنفس الرّاجح لا بإتیانها علی نحو راجح إلّا ان الغرض فیها لما علم أنّه تکمیل العباد، لا مجرّد السّیاسة و نظم البلاد کما فی التّوصّلیّات، و هو لا تحصل إلّا إذا قصد بها الامتثال وجب قصده فیها لاستقلال العقل بلزوم الإطاعة علی نحو یحصل به الغرض لا مجرّد الموافقة، و قد فصّلنا القول فیه فی التّعلیقة الجدیدة فیما علّقناه علی مباحث العلم الإجمالیّ، فلیراجع ثمّة من أراد الاطّلاع علی حقیقة الحال.

و قد أفاد شیخنا العلّامة (قدّس سرّه) فی بیان الجواب عن استدلال صاحب الفصول (ره) لتفکیک حکم الشّرع عن حکم العقل بأوامر العبادات فی بحثه علی ما فی تقریرات بعض أعاظم تلامذته وجهین آخرین قریبین ممّا أفاده فی طهارته فی مقام التّفصّی عن إشکال اعتبار قصد القربة فی بعض مقدّمات العبادات:

أحدهما:

ما ملخّصه منع اعتبار قصد القربة فی العبادات من حیث هو هو، بل انّما اعتبر فیها لکونه قصدا إجمالیّا لعنوان الّذی به یکون الشّیء مأمورا به حیث یجوز

↕

ص: ۱۳۶

أن لا يكون الفعل بجميع وجوهه و عناوينه حسنا عقلا و لا مأمورا به شرعا، بل بعنوان واحد و بوجه فارد، فحينئذ يجب أن يعيّن بالقصد وجهه و عنوانه و لو بالإجمال بأن يؤتى به بداعى الامتثال، إذ الأمر لا يدعو إلّا إلى الشّىء بعنوانه الّذى به يكون مأمورا به.

ثانيهما:

ما ملخّصه بعد تسليم اعتبار قصد القربة فيها من حيث هو هو، و أنّ الفعل بدونه ليس براجح، أنّ الأمر الحقيقى و الطّلب النّفس الأمرى انّما تعلّق بها مقيّدة بقصد القربة بعد تعلّق الأمر اللّفظى و الطّلب الصّورى بها بدونه، للحيلة بها إلى الوصول إلى ما هو المقصود الأصلى، و الحسن العقلى و هو الفعل المتقرّب به بالأمر اللّفظى الصّورى و إن تعلّق بغير الحسن و تخلّف عن الحكم العقلى، إلّا انّ الأمر الحقيقىّ لما تعلّق به مقيّدا بقصد القربة و الإتيان بداعى الامتثال لم يتخلّف عنه و لم يتعلّق بغير الحسن، لأنّه كذلك حسن عقلىّ.

قلت: و فى كلا الوجهين نظر:

أمّا فى الأوّل، فأوّلا للزوم عدم اعتبار قصد القربة فى العبادات أصلا فيما إذا قصد عنوان المأمور به بوجه آخر إجمالا، بداهة عدم انحصار القصد الإجمالىّ له بقصدها كما لا يخفى، و لا يبعد دعوى بداهة فساده و ضرورة بطلانه، و لا يرد هذا على ما ذكرناه، أمّا على الثّانى فواضح، و أمّا على الأوّل فلأنّ الفعل عليه لا بدّ أن تقع على وجه قربى و إن لم يقع بقصد الامتثال، بداهة أنّ الفعل الرّاجح لو أتى به بداعى رجحانه يقع مقرّبا، كيف و إلّا لما استحقّ عليه المدح، فافهم.

و ثانيا عدم كون قصدها قصدا إجماليّا له أصلا، بل لا بدّ أن يقصد و يتصوّر أوّلا تفصيلا أو إجمالا، كى يدعوا إليه امتثال أمره ثانيا إذ لولاه لكان من المحال أن يكون قصد الامتثال داعيا إليه، ضرورة استحالة دعوة الشّىء إلى أمر غير متصوّر إلّا بنفس دعواه، كما لا يخفى على المتفطّن.

و أمّا فى الثانى، فللزوم كون مدار حصول القرب §خ ل: التقرّب.§ و استحقاق الثّواب على قصد امتثال الأمر الصّورى و الأمر الحقيقى لو لم يكن بنفسىّ لا يترتّب على قصد امتثاله بما هو امتثاله قرب و لا ثواب، فضلا عما ليس بأمر حقيقى.

↕

ص: ۱۳۷

و الحاصل أنّ الأمر الصّورى ليس بأمر حقيقة إذ ليس فيه طلب و بعث جدّاً و الإطاعة و ما يتبعها من القرب و الثّواب من آثار الأمر و هو واضح، مع أنّ موافقة الأمر §أى الأمر الأوّل (منه).§ بمجرّدهما إن كان موجبة لسقوطه مطلقا و لو لم يحصل بها الفرض يلزم سقوط هذا الأمر §أى الأمر الثّانى (منه).§ بإتيان العبادات بلا قصد التّقرّب بها كما لا يخفى، مع أنّه ليس كذلك ضرورة عدم سقوطه كذلك و إن لم يكن موجبة لسقوطه مطلق، بل إذا كانت على نحو يسقط به الغرض فلا داعى إلى هذا التّكليف، بل يكفى الأمر الحقيقى فى لزوم قصد القربة عقلا إذا كان الغرض منه بحيث لم يحصل بمجرّد موافقته، بل فيما إذا قصد بها الامتثال كما ذكرنا فى الوجه الثّانى.

إن قلت: كون الأمر المتعلّق بذات العبادات صوريّا و لفظيّا إنّما هو بلحاظ المقصود الأصلى و المطلوب الحقيقىّ، و إلّا فهو بلحاظ ما يدعو إليه من التوسّل به إلى المقصود و الحيلة فى الوصول إلى المطلوب يكون حقيقيّا.

قلت: كون الأمر حقيقيّا إنّما هو بكون متعلّقة حقيقة مطلوبا مبعوثا إليه لا بان يترتّب عليه أثر، نعم لو كان مثل هذا الأثر مترتّبا على متعلّق الأمر كان الأمر به حقيقيّا و إن كان غيريّا كما فى مقدّمات المطلوب، هذا مع أنّ الأمر لو صادر بمجرّد ذلك حقيقيّا

لزم الانفكاك و التّخلّف §أى تخلّف حكم الشّرع عن حكم العقل، فلا فائدة فى التّكليف بتعدّد الأمر. (منه ره).§، و معه لا وجه لهذا التّكليف.

و أمّا الأوامر و النّواهى الظّاهريّة فيمكن أنّ يكون صوريّة لو لم يكن متعلّقاتها بما هى ممّا أدّى إلى حكمه هذا الطّريق أو الأصل ذا مصلحة أو مفسدة، و يمكن أن يكون حقيقيّة لو كانت كذلك، فلا وجه للاستدلال بها على الاحتمالين.

و أمّا أوامر التّقيّة فإن كان الاتّقاء بنفسها، فهى ليست إلّا أوامر لفظيّة قصد بها معانيها الإنشائيّة بلا ملاك للطّلب الجدّى أو غير معانيها الحقيقيّة توريةً معه أو لم يقصد لها معنى أصلا و إن كان الاتّقاء بموافقتها، فالمأمور بها يكون ذا مصلحة ملزمة بما هى كذلك، فأىّ مصلحة أعظم من هذه المصلحة كما لا يخفى.

فتلخّص أنّه لا إلزام شرعا حقيقة إلّا فى موارد الإلزامات العقليّة و موارد توهّم التخلّف بين ما لا إلزام هناك حقيقة، و ما يكون هناك إلزام عقلىّ §خ ل: عقلا.§ على ما عرفت مفصّلا، فتدبّر جيّدا.

↕

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹